

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 114 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديره هندسه المرور والنقل و تنظيم السير المؤرخ 14/7/ 2007 المتضمن:

نظرا لكثرة المخالفات المروريه في شوارع المدينه و ضروره التشييد في قمع المخالفات وزياده الغرامات الماديه لردع السائقين عن ارتكاب المخالفات وبناء على قرار لجنة السير الرئيسييه بجلستها رقم 4 تاريخ 9/7/ 2007 وبعد المناقشه قرر اللجنه اقتراح ما يلي:

حجز المركبه لمدته شهر دون دفع بدل للقيادة الرعناء المخله للطمانينه والسلامه العامه للمرور (تشفيط)

حجز المركبه لمدته 15 يوم لمخالفه تجاوز الاشاره الضوئيه او دفع بدل 500ل.س عن كل يوم حجز

حجز المركبه لمدته 15 يوم لمخالفه السير عكس اتجاه السير او دفع بدل 500 ل.س عن كل يوم حجز وذلك بالاضافه الى المخالفه

المنوه عليها لكل بند في قانون السير

يرجى التفضل بالعرض على مجلس المدينه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 11/ المنعقدة بتاريخ 25/7/2007 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه:

1- على استبدال فتره حجز المركبات المخالفه لتجاوز الاشارة الضوئيه بدفع غرامه ماليه قدرها 500ل.س فقط خمسمائة ليره

سوريه عن كل يوم حجز وتعتبر فتره الحجز 15 خمسة عشر يوما

2- الموافقه على استبدال فتره حجز المركبات لمخالفه السير بعكس اتجاه السير بدفع غرامه ماليه قدرها 500ل.س فقط

خمسمائة ليره سوريه عن كل يوم حجز وتعتبر فتره الحجز 15 خمسة عشر يوما

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه